

السؤال: ما حكم لبس الحجاب الشرعي بألوان مختلفة كالأزرق بني؟

الجواب

جاءت أحاديث تدل على أن بعض الصحابيات كن يرتدين الأسود الا أن هذه الاحاديث ليس فيها ما يوجب ذلك : أي لبس الأسود ، فعند ابي داود في السنن من حديث ام سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لما نزلت " يدين عليهن من جلابيبهن " خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية وفي رواية عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : " ما من امرأة الا قامت على مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان " ولقد جاء الشرع بقاعدة عظيمة تعتبر من أهم مقاصد الشرعية الا وهي قاعدة سد الذرائع وعلى هذا أجمعت الأمة على سد الذرائع المفضية إلى المحرم وكذلك ما كان مظنة للمحرم وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ على سد الذرائع بأربعة وعشرين وجهاً [الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦]

وكذا تلميذه ابن القيم بتسعة و تسعين دليلاً . [اعلام الموقعين (٣/١٧١، ١٤٧)]

وقد نقل الاجماع على هذه القاعدة الإمام الشاطبي كما في [الموافقات (٤/٢٠١، ١٩٤)] وغيره من أهل العلم.

قال صاحب مراقبي السعود:

كفتحها الى المنحتم

سد الذرائع الى المحرم حتم

والمقصود من الحجاب هو الستر والحشمة والبعد عن أسباب الفتنة.

وعليه فإن لبس العباات الملونة خاصة الألوان الفاتنة، أو اللماعة، أو لبس العباات المخملية أو الضيقة كلها لا تجوز لأنها تخالف المقصود الذي من أجله شرع الحجاب.

